mroftalp htehaB ni knil muideM

تفسير الطبري 23 مجلد4 من صفحة 682

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد - 00:00:00

اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اهلا بطالبة العلم الكرام اه هذا هو المجلس الثاني والثلاثين من اجتماعنا على آآ تفسير ابن جرير الطبري عليه رحمة الله - 00:00:16

وارجو آآ ان تعود هذه الدروس مرة اخرى فقد شغلت في الفترة الماضية آآ يعني امور خاصة وكذلك ببعض البرامج العلمية ولكن ارجو اه ان يعني اه لا تنقطع هذه الدروس ان شاء الله تبارك وتعالى - 00:00:35

قد وصلنا بحمد الله تبارك وتعالى آآ الى قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ونحن نقرأ من اه طبعة دار عالم الكتب - 00:00:53

في المجلد الرابع وصلنا الى صفحة مئتين وستة وثمانين. تجدون آآ رابط الكتاب موجودا آآ بدي اف ان شاء الله تبارك وتعالى وطبعا آآ لمن انضم معنا جديدا. نحن آآ نختصر آآ الاسانيد في القراءة - 00:01:10

وربما نختصر بعض الروايات اذا تكررت قال الطبري عليه رحمة الله القول في تأويل قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن يعني تعالى ذكره بقوله لا جناح عليكم لا حرج عليكم. ان طلقتم النساء يقول لا حرج عليكم في طلاقكم نسائكم وازواجكم - 00:01:28

ما لم تمسوهن يعني بذلك ما لم تجامعوهن والمماسات في هذا الموضع كناية عن اسم الجماع آآ كما حدثنا وذكر باسناده عن آآ محمد بن بشار آآ قال حدثنا محمد بن جعفر قال جميعا حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير آآ عن ابن عباس قال - 00:01:52

المس الجماع ولكن الله يكني ما شاء. بما شاء يعني يقصد ان الله سبحانه وتعالى آآ لم يذكر لفظ الجماع وانما كان آآ كن عنه بلفظ المس في رواية اخرى قال ابن عباس المس النكاح - 00:02:16

قال الطبري وقد اختلفا وقد اختلف القراءة في قراءة ذلك فقرأته آآ فقرأته عامة قراءة اهل الحجاز والبصرة ما لم تمسوهن بفتح التاء تمسوهن وبغير الف من قولك مسسته آآ امسه مسا ومسيسا - 00:02:36

وميسي سيسي لا وميسي وميسي ساء وميسي نعم مقصور اه مقصور مشدد اه غير مجرى. يعني غير ممنوع من الصرف يعني وكأنهم اختاروا قراءة ذلك الحاقا منهم له بالقراءة المجتمع عليها - 00:02:59

في قوله ولم يمسسني بشر وقرأ ذلك اخرون ما لم تمسوهن ما ما لم تماسوهن. يعني هيكون هنا المد هيكون المد تقريبا ست حركات ما لم تماسوهن زي ما لم يتماس من قبل ان يتماسا - 00:03:22

قال بضم التاء والالف بعد الميم الحاقا منهم ذلك بالقراءة المجتمع عليها في قوله فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه. يعني يجعلونها من الافعال التي يعني يكون كل طرف منها فاعلا - 00:03:51

مفعولا مثل المواعدة والمقاتلة يا سلام آآ قال آآ وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قولك ماسست الشيء اماسك مماسة ومساسا. والذي نرى في ذلك انه قراءتان صحيحتان المعنى متفقتا التأويل. وان كان في احداهما زيادة معنا غير موجبة - 00:04:12

اختلافا في الحكم والمفهوم وذلك انه لا يجهل ذو فهم اذا قيل له مسست زوجتي آآ ان الممسوسة قد لاقى من بدنها بدن الماس ما

لاقاه مثله من بدن الماس - 00:04:41
وكل واحد منهما وان افرد الخبر عنه بانه الذي مس صاحبه. معقول بذلك الخبر نفسه ان صاحبه الممسوس قد ماسه فلا وجه للحكم لاحدى القراءتين مع اتفاق معناها معانيهما وكثرة القارئة لكل واحد منهما بانها بانها اولى بالصواب من - 00:04:57
الاخرى بل الواجب ان يكون القارئ بايتهما قرأ مصيب مصيب الحق في قراءته طبعا هذا الموضع يعني مهم ايضا في القراءات. وفيها ان الطبري كثيرا ما يعني يقبل القراءتين آآ اذا آآ يعني اذا كان المعنى صحيحا وكانت ثابتة تلك القراءة وكان عدد القراءة بها آآ كثيرين - 00:05:18
وهو يقول ان آآ ان القراءة ما لم مثل ما لم تمسوهن وان كانت احدى القراءتين وهي تماسهن فيها معنى زائد. وهي آآ ان يكون كل واحد من الرجل والمرأة قد فعل - 00:05:45
يعني اه بمعنى وقوع الفعل منه بصاحبه. زي ما قلنا المقاتلة والمواعدة وهكذا آآ قال وانما عن الله تعالى ذكره بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن - 00:06:04
آآ المطلقات قبل الافضاء اليهن في نكاح قد سمي لهن فيه الصداق. يعني هو يريد ان يقول من المطلقة هنا؟ آآ من من الامان المقصودة فقال المراد من من آآ من هذه الاية المطلقات قبل الافضاء اليهن في نكاح. قد سمي لهن صداق - 00:06:25
يعني لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة قال وانما قلنا ذلك لان كل منكوحة فانما هي احدى اثنتين. اما مسمى لها الصداق يعني عين لها الصداق او غير مسمى لها ذلك - 00:06:46
فعلمنا بالذي يتلو ذلك من قوله تعالى ذكره ان المعنية بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن. انما هي المسمى لها. لان المعينة بذلك لو كانت غير المفروض لها الصداق لما كان لقوله او تفرضوا لهن فريضة معنى معقول - 00:07:04
اذ كان لا معنى لقول قائل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تفرضوا لهن فريضة في نكاح لم تماسوهن فيه او ما لم تفرضوا لهن فريضة فاذا كان لا معنى لذلك فمعلوم ان الصحيح من التأويل في ذلك - 00:07:27
لا جناح عليكم ان طلقتم المفروض لهن يعني لو لو ان رجلا طلق امرأة قد فرض لها صداقا. يعني عين لها صداقا محددا. تمام لا جناح عليكم ان طلقتم المفروض لها. آآ المفروض لهن من نسائكم الصداق - 00:07:44
قبل ان تماسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض قال آآ القول في تأويله او تفرضوا لهن فريضة آآ يعني تعالى ذكره بقوله او تفرضه لهن فريضة او توجب لهن وبقوله فريضة يعني صداقا واجبا - 00:08:03
كما حدثني وذكر باسناده عن علي عن ابن عباس او تفرضوا لهن فريضة؟ قال الفريضة الصداق قال واصل الفرض الواجب. كما قال الشاعر كانت فريضة ما اتيت كما كان الزنا فريضة الرجم - 00:08:23
يعني كما كان الرجم الواجب من حد آآ الزنا ولذلك قيل آآ آآ فرض السلطان لفلان في الفين يعني بذلك اوجب له ذلك وآآ ورزقه من الديوان. القول في قوله تعالى - 00:08:41
ومتعوهن على الموسع قد آآ قدره وعلى المقاتل قدره يعني تعالى ذكره بقوله ومتعوهن واعطوهن ما يتمتعن به من اموالكم على اقداركم يعني بقدر طاقتكم يعني ومن ازيدكم من الغنى والاقتار - 00:09:00
ثم اختلف اهل التأويل في مبلغ ما امر الله به الرجال من ذلك. فقال بعضهم اعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودونه الكسوة يعني هو الان يعني الطبري ياخذ الاية جزءا جزءا. فالاية في بدايتها لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم - 00:09:18
تمسهن او تفريض لهن فريضة. فذكر اولا آآ معنا ما لم تمسوهن وذكر ان المس هنا هو الجماع. تمام وذكر كذلك من هي المرأة المطلقة وهي التي فرض لها صداق - 00:09:38
واضح ثم بعد ذلك تكلم عن فرض الفريضة وان الفرض بمعنى الوجوب او الايجاب ثم الان يتكلم عن آآ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتل قدره وبين وبين الخلاف في مبلغ آآ ما امر الله تبارك وتعالى به الرجال في هذا الموضع - 00:09:54
فذكر الخلاف آآ آآ ذكر القول الاول وهو ان اعلى هذا الخادم ودونه الورق ودونه الكسوة ثم ذكر باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال

متعة الطلاق اعلاه الخادم ودون ذلك الورق الورق اللي هو الفضة يعني - 00:10:17
ودون ذلك الكسوة آآ ثم ذكر عن الشعبي آآ قلت له ما اوسط متعة مطلقة؟ قال خمارها ودرعها وجلبابها وملحفتها ثم ذكر عن علي عن ابن عن عبد الله ابن عباس في قول الله ومتعوا ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتل قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين - 00:10:37
قال فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا. يعني لم يعين لها مهرا. صداقا يعني ثم يطلقها من قبل ان ينكحها. يعني من قبل ان يجامعها. فامر الله سبحانه ان يمتعها ان يمتعها فامر الله سبحانه ان يمتعها - 00:11:01
على قدر عسره ويسره فان كان موسرا متعها بخادم او شبه ذلك وان كان معسرا متعها بثلاثة اثواب او نحو ذلك آآ رواية اخرى عن الشعبي آآ داود قال للشعبي ما آآ ما وسط ذلك؟ يعني ما عدله او اوسطه؟ قال كسوته - 00:11:19
وفي بيتها درعها وخمارها وملحفاتها وجلبابها قال آآ قال الشعبي فكان شريح يمتع بخمسمائة آآ طيب ونفس نفس هذه نفس هذه الاثار في نفس المعنى طيب آآ وقال اخرون صفحة مئتين وثلاثة وتسعين - 00:11:40
قال وقال اخرون مبلغ ذلك اذا اختلف الزوج والمرأة فيه يعني لو حصل خلاف بين الزوج والمرأة في تقدير هذا الصداق؟ قال قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحة بغير صداق مسمى في عقده - 00:12:05
وذلك قول ابي حنيفة واصحابه يعني هو بعد ما ذكر القول الاول ذكر القول الثاني وهو قول ابي حنيفة واصحابه قال والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس ومن قال بقوله من ان الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره - 00:12:21
كما قال الله تعالى ذكره على الموسئ قدره وعلى المقتل قدره. قدره. لا على قدر المرأة. يعني لاحظ هنا هو يريد ان يخطئ قول ابي حنيفة رحمه الله ويرجح القول الاخر فجعل السياق - 00:12:43
هو الذي يرجح قول ابن عباس ومن معه في السياق لم يتحدث عن قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحة بغير صداق. يعني عندنا امرأة نكحت بغير صداق وان لم يسمى لها صداقا لم يعين لها - 00:12:57
كويس ؟ فقول ابي حنيفة واصحابه ان احنا يعني اذا حصل اختلف الزوج والمرأة في قدر بنصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحة التي لم يسمى لم يسمى لها صداق فهو بيقول لا هذا القول ليس صحيحا. لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى - 00:13:15
قال في الاية على الموسر قدره وعلى المقتل قدره. لا على قدر المرأة. ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها الى قدر نصفه لم يكن لقينه تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتنع قدره معنى مفهوم. ولكان الكلام ومتعوه - 00:13:34
كنا على قدرهن وقدر نصف صداق امثالهن وفي اعلام الله تعالى ذكره عباده ان ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره لا على قدرها وقدر نصف صداق مثلها ما يبين - 00:13:54
آآ او ما يبين عن صحة ما قلنا وفساد ما خالفه يبقى نلاحظ هنا انه رجح القول الثاني رجحه بناء على السياق. ورجحه على ان السياق حدد قال على الموسى قدره وعلى المقتل قدره - 00:14:09
كيف يهمل هذا ويقال آآ يعني مثل تلك يعني قدر نصف صداق آآ مثل تلك المرأة المنكوحة بغير صداقة فهذا يدخل في قرائن قرائن الترجيح. احنا اتفقنا ان احنا واحنا بنذاكر الكتب - 00:14:26
آآ لابد ان يكون عندنا آآ آآ اوراق هذه الاوراق نجمع فيها اصناف الفوائد مثلا نحن نذاكر الان كتابا في التفسير. فعندنا فوائد مثلا في آآ انواع الاختلاف في التفسير او من هم المفسرون؟ آآ او الاستدراك في التفسير النقد يعني. آآ او مثلا الموقف الطبري من القراءات موقف - 00:14:44
الطبري من آآ الروايات عن بني اسرائيل آآ وهكذا من ضمن الفوائد قرائن الترجيح. يعني ما هي الشواهد التي يعتمد عليها المفسرون في ترجيح قول على قول طيب قال اه وذلك ان المرأة قد يكون الصداق مثلها المال العظيم. والرجل هنا بقى يذكر علة اخرى - 00:15:08

يعني في العلة الاولى هي مراعاة السياق. الان سيتكلم عن الواقع او الحال او ما يؤول اليه القول هو يقول وذلك ان المرأة قد يكون صداق مثلها المال العظيم والرجل في حال طلاقه اياها مقتر - 00:15:33

يعني مقتل يعني مضيق عليه يعني فقير. تمام؟ لا يملك ذلك. لا يملك شيئا. فان قضي عليه بقدر نصف صداق مثلها الزم ما يعجز عنه بعض من قد وسع عليه - 00:15:49

يعني آآ هو آآ يعني هو يقول ان ان الاية حتى فيها معنى ليست ليست ليست مجرد حكما تعبديا بل الاية فيها معنى معقول واضح ومناسبة وهي اننا اذا فرضنا على الرجل - 00:16:04

نصف صداق المرأة او نصف صداق مثلها ربما يكون مالا عظيما. وهو لا يستطيع ذلك. انما قول الله عز وجل على الموسيقى قدر وعلى الموقت لقدره هذا يجعل ما يفرض عليه يكون مناسبا لحاله - 00:16:19

قال فاذا قضي عليه بقدر نصف صداق مثلها الزم ما يعجز آآ عنه بعض من قد وسع عليه. فكيف المقدور عليه يعني بيقول ان الانسان الموسع عليه الموسع يعني بيقول ان ممكن مهر امرأة مثلا - 00:16:35

آآ لو احنا قدرنا ان هذه المرأة يكون مهرها او آآ صداقها آآ نصف صداق آآ من هي في مثل حالها فربما كانت هي مثلا في في في يعني المرأة التي تمثل بها هي امرأة - 00:16:51

آآ لا يعني صداقها مال عظيم. فهذا لا يستطيعه الرجل الغني فضلا عن الرجل المقطر قال فكيف المقدور عليه المقدور عليه اللي هو المضيق عليه اللي هو آآ كما في قول الله فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات لن نقدر يعني لن نضيق - 00:17:06

واما الانسان اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه. لأ واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه يعني ضيقه طيب فكيف المقدور عليه واذا فعل ذلك به كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حكم الله في قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقاتل قدره - 00:17:28

ولكن ذلك على قدر عسر الرجل ويسره لا يجاوز بذلك خادم او آآ او قيمتها ان كان الزوج موسعا وان كان موسعا اسف موسعا وان كان مقترا فاطاق ادنى ما يكون كسوة لها. وذلك ثلاثة اثواب ونحو ذلك. قضي عليه بذلك وان كان عاجزا عن - 00:17:49

على قدر طاقته وذلك على قدر اجتهاد الامام العادل عند الخصومة اليه فيه طبعا العلماء اه كانوا يذكرون اقوال ابي حنيفة عليه رحمة الله في عامة المسائل يذكرون اقوال ابي حنيفة واصحابه. وكثير منهم كان يرد عليه وكان يقبل منه وكان يأخذ ويرد - 00:18:14

وليس كما يقول كثير من آآ ممن يدعون التحرير العلمي بان آآ ابا حنيفة عليه رحمة الله يعني آآ لا ينظر الى اقواله اصلا او انه ليس من آآ من اهل العلم بل ابو حنيفة عليه رحمة الله من من كبار ائمة الاسلام - 00:18:34

آآ وطبعا اخذ عليه امور في آآ مسألة الايمان وغيرها ولكن هذا لا لا لا يجعل احدا يطرح آآ اقوال الامام عليه رحمة الله او يطعن في دينه وان شاء الله ربما يأتي بحث يعني مطول في هذا الامر ان شاء الله تبارك وتعالى - 00:18:53

قال ماشي. وان كان عاجزا تعال قال وان كان عاجزا عن عن ذلك فعلى قدر طاقته وذلك على قدر اجتهاد الامام العادل عند الخصومة اليه فيه. يعني يترك مجالا لاجتهاد - 00:19:13

في الحالة الخاصة. قال واختلف اهل التأويل في قوله ومتعوهن. هل هو على الوجوب او على الندب وقال بعضهم هو على الوجوب آآ يقضى بالمتعة في مال المطلق كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره - 00:19:29

وقالوا ذلك واجب علي لكل مطلقة كائنة من كانت من نسائه القول الاول في كلمة متعهن. هل هو على الوجوب يجب قام هو على الندب يعني الاستحباب. فقال بعض اهل العلم هو على الوجوب - 00:19:47

يعني يقضى عليه كما كما يحصل يعني هو يعتبر بدين يعتبر دينا عليه ذكر من قال ذلك وروى باسناده عن سعيد عن قتادة قال كان الحسن وابو العالية يقولان لكل مطلقة متاع - 00:20:06

دخل بها او لم يدخل بها. وان كان قد فرض لها اه وروى باسناده ان الحسن كان يقول لكل مطلقة متاع وللتي طلقها قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها - 00:20:21

آآ وذكر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين آآ وكذلك في رواية اخرى طيب نفس الشيء عندنا اثار كثيرة في القول الثاني صفحة مئتين وستة وتسعين - 00:20:35

وقال اخرون المتعة للمطلقة على زوجها المطلقها واجبة ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق تأمل المطلقة المفروض لها الصداق اذا طلقت قبل الدخول بها فانها لا متعة لها وانما لها نصف صداق الصداق المسمى - 00:20:53

ذكر من قال ذلك آآ ذكر عن عن ابن عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها. فلها نصف - 00:21:20

الصداق ولا متعة لها اه ثم ذكر اه في رواية اخرى عن عن قتادة عن سعيد ابن المسيب في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها يعني فرض لها اه صداقا مع - 00:21:33

انه قال في المتاع قد كان لها المتاع في الاية التي في الاحزاب. فلما نزلت الاية في البقرة اه جعل لها النصف من صداقها اذا سمي. ولا متاع لها. يعني هو يرى ان اية البقرة نسخت اية الاحزاب - 00:21:46

في اية الاحزاب اه واذا طلقتموهن من قبل ان تمسوهن لأ في في يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم من مؤمناتهم اه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن. فهو يرى انها في اية الاحزاب كان لهن المتعة. تمام ان يمتعها بشيء - 00:22:05

لكن في اية البقرة لما فرض لها نصف الصداق الذي سمي لا متاع لها يعني يقول بالنسخ ما يجعل هذه الاية منسوخة آآ ايضا في رواية اخرى عن سعيد ابن المسيب يقول اذا لم يدخل بها جعل آآ جعل لها في سورة الاحزاب المتاع. ثم انزلت الاية في سورة البقرة - 00:22:27

بقرة واذا وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم. فنسخت هذه الاية ما كان قبلها اذا كان لم يدخل بها وكان قد سمى لها صداقا فجعل لها النصف ولا متاع لها. يبقى هذا مثال للجماعة اللي معنا اللي هم ينقلون - 00:22:52

ينقلون الفوائد في في الامثلة على النسخ. هذا من الامثلة التي قيل فيها انها نسخت. وهي اية الاحزاب اية البقرة وروى باسناده عن مجاهد قال لكل مطلقة متعة الا التي فارقها وقد فرض لها من قبل ان يدخل بها - 00:23:12

آآ ايضا عن نافع قال اذا تزوج الرجل المرأة وقد فرض لها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولا متاع لها واذا لم يفرض لها فانما لها المتاع - 00:23:38

جاء تسانيد كثيرة آآ وقال اخرون نفس صفحة ميتين وثمانية وتسعين وقال اخرون المتعة حق لكل مطلقة غير ان منها ما يقضى به على المطلق ومنها ما لا يقضى به عليه ويلزمه فيما بينه وبين الله اعطاؤها - 00:23:53

تمام؟ يبقى ده قول مختلف آآ ذكر القول عن الزهري قال آآ متعتان احداهما يقضي بها السلطان يعني السلطان هو الذي يلزم بها. تمام؟ والاخرى حق على المتقين. من طلق قبل ان يفرض ويدخل فانه - 00:24:13

يؤخذ بالمتعة. فانه يؤخذ بالمتعة فانه لا صداق عليه. ومن طلق بعدما يدخل او يفرض فالمتعة حق وذكر كذلك آآ عن ابن شهاب باسناد اخر في قول الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن - 00:24:32

او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتن قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين؟ قال فاذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها يعني لم يعين لها صداقا ثم طلقها من قبل ان يمسها قبل ان يجامعها. وقبل ان يفرض لها يعني لم يفرض لها صداقا. فليس عليه الا متاع بالمعروف. يفرض لها - 00:24:50

سلطان بقدر وليس عليها عدة. تمام وقال تعالى ذكره وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. وقد فرضت وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم. فهو يرى يعني هو يرى بان اه الله سبحانه وتعالى - 00:25:13

يعني اه فرق بين من اه طلقت قبل ان تمس وقد فرض لها فريضة. وبين من طلقت ولم يفرض لها فريضة. قبل ان تمس ولم يفرض لها فريضة. قال فاذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسسها - 00:25:31

اه فلها نصف صداقها ولا عدة عليها طيب آآ ثم ذكر باسناده ايضا عن الزهري قال متعتان يقضي باحداهما السلطان ولا يقضوا بالاخرى فالمتعة التي يقضي بها السلطان لي في قول الله حقا على المحسنين اللي هي الاولى - 00:25:47

لي لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسون الى قوله حقا على المحسنين. تمام قال والمتعة التي لا يقضي بها السلطان اللي هي في قول الله حقا على المتقين. وقال اخرون لا يقضي الحاكم ولا السلطان بشيء من ذلك - 00:26:11

على المطلق على المطلق اسف. وانما ذلك من الله ذكره نتب وارشاد الى ان تمتع المطلقة. يبقى هؤلاء هذا قول رابع احنا لابد ان احنا كل ما نذاكر مسألة خلافية نحصر الاقوال. فاحنا عندنا - 00:26:27

آآ اصل المسألة عندنا اصل المسألة في في كلمة ومتعوهن ومتعوهن هل هذا على الوجوب ام على الندب؟ فذكر في القول الاول يقضى بالمتعة في مال المطلق كما يقضى عليه بسائر الديون. يعني هذا يعتبر دينا - 00:26:45

تمام؟ ايا كانت المرأة آآ المطلقة كائنة كائنة من كانت من نسائه. هذا هو القول الاول. القول الثاني المتعة للمطلقة على زوجها المطلقها واجبة ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق اللي هو القول اللي احنا - 00:27:05

زكرناه الذي فيه آآ يعني بعض من قال به يعني جعل اية البقرة ناسخة لاية الاحزاب تمام كده؟ طيب. بعد ذلك عندنا قول ثالث وهو المتعة حق لكل مطلقة غير ان منها ما يقضى به على المطلق. ومنها - 00:27:25

ما لا يقضى به عليه. يعني آآ يعني هذا قول مشهور عن الزهري ان هما متعتان. احداهما يقضي بها السلطان والاخرى تكون حقا عليه لا يقضي بها السلطان اما القول الرابع وهو ان القاضي او الحاكم او السلطان لا يقضي بشيء وانما ذلك بين - 00:27:43

المطلق وبين الله وانما هو ندب وارشاد الى ان تمتع المطلقة. ثم آآ آآ ذكر عن الحكم يعني ذكر اكثر من قال ذلك ذكر عن الحكم ان رجلا طلق امرأته فخاصمته الى شريح. شريح القاضي. القاضي فقرأ هذه الاية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على - 00:28:03

المتقين. قال ان كنت من المتقين فعليك المتعة. يعني لم يلزمه. وانما ايه؟ طبعا في الاقوال الاخرى او في بعضها انه الزمه واوجب عليه. وبعضهم قال يكون كالدين. انما هنا قال ان كنت من المتقين فعليك المتعة. ولم يقض لها. يعني لم يقض يعني - 00:28:24

لم يحكم. قال شعبة وجدته مكتوبا عندي عن ابي الضحى. يعني وجد ذلك مكتوبا عنده تلك الرواية يعني طيب اه وذكر باسناده كان شريح يقول في متعة مطلقة لا تأبى ان تكون من المحسنين لا تأبى ان تكون من المتقين - 00:28:42

يعني لم يقضي بها وانما جعلها بينه وبين وبين الله طيب قال ابو جعفر وكأن قائلي هذا القول ذهبوا في تركهم لان الطبري رحمه الله يريد ان يذكر لك سبب القول. يعني لماذا - 00:29:00

لماذا هؤلاء جعلوا الحكم على هذه الصورة؟ ما ما هو المأخذ عندهم قال وكأن قائل هذا القول ذهبوا في تركهم ايجاب المتعة فرضا للمطلقات الى ان قول الله تعالى ذكره حقا على المحسنين - 00:29:14

وقوله حقا على المتقين دلالة على انها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الاموال بكل حال لم لم يخصص او لم يخصص لأ هو لم لم يخصص لم يخصص المتقون والمحسنون بانها حق عليهم دون غيرهم. بل كان يقول ذلك معموما - 00:29:30

يعني عاما آآ به آآ كل احد من الناس. واما موجبوها طبعا الموضع ده جميل جدا يا ريت ان احنا آآ يعني آآ نذكر هذا الموضع او نعين هذا الموضع فيه آآ الاقوال التي يفسرها - 00:29:53

الطبري اه تفسير ماخذ القول مثال جميل جدا قال واما موجبوها على كل احد سوى المطلقة المفروض لها الصداق فانهم اعتلوا بان الله تعالى ذكره لما قال وللمطلقات متاع بالمعروف - 00:30:09

وحقا على المتقين كان ذلك دليلا على ان لكل مطلقة متاعا سوى من استثناه الله تعالى ذكره في كتابه. او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فلما قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصفما فرضتم كان في ذلك دليل عندهم - 00:30:32

على ان حقها النصف مما فرض لها آآ او مما فرض لها عادي. لان المتعة جعلها الله في الاية التي قبلها عندهم لغير المفروض لها. فكان معلوما عندهم بخصوص آآ - 00:30:52

نصوص الله يعني بتخصيص الله بالمتعة غير المفروض لها ان حكمها غير حكم التي لم يفرض لها اذا طلقها قبل المسيس فيما آآ لها على الزوج من الحقوق. يعني في القول يعني هو الان الطبري يأتي على كل هذه الاقوال - 00:31:06
ويذكر مأخذها ثم بعد ذلك سيرجح فبيقول في القول الاول في القول الاول اللي هو آآ اخر قول ذكره اللي هم آآ ذهبوا انه على الندب رأوا ان كلمة حقا على - 00:31:24
المحسنين حقا على المتقين تدل انها ليست فرضا على كل الناس. وانما هي استحباب اما الذين اوجبوها على كل احد سوى المطلقة المفروض لها الصداق اللي هم قالوا التي فرض لها الصداق. فانها آآ يعني لا يكون لها متعة - 00:31:39
آآ قالوا ان الله سبحانه وتعالى قال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كان ذلك دليلا على ان لكل مطلقة متاعا سوى من استثنى الله سبحانه وتعالى. يعني هم يرون آآ ان الله سبحانه وتعالى لما قال وان طلقتموهن - 00:31:56
فمن قبل ان تمسوهن. وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لم يذكر هنا آآ ان تمتع المرأة. فخلاص يبقى هذا خاص آآ هذه هذا الصنف من المطلقات تخص من ماذا؟ ممن آآ لها المتاع. قال والذي هو اولى بالصواب. يعني الان بعد ما هو ذكر الاقوال لاحظ هذا هو النسق العلمي - 00:32:13
اولا يذكر الخلاف. ثانيا يذكر الاقوال وحجج وحجج الاقوال. ثالثا مآخذها. ثم بعد ذلك يرجح ويرد على الاقوال المخالفة قال والذي هو اولى بالصواب والقول في ذلك عندي قول من قال لكل مطلقة متعة - 00:32:37
الطبري يرجح ان هذا لا استثناء وليس هو كذلك على الندب بل هو على الفرض. يبقى هو الطبري هنا يرجح امرين. ان انها لا يستثنى منها مطلقة. ثانيا انها على الفرض وليست على الندب - 00:32:55
قال والذي هو اولى بالصواب من القول في ذلك عندي قول من قال لكل مطلقة متعة. لماذا؟ لان الله تعالى ذكره قال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا المتقين فجعل الله تعالى ذكره بذلك لكل مطلقة. ولم آآ يخصص آآ منهن بعضا دون بعض. فليس لاحد - 00:33:10
من احالة ظاهر تنزيل عام الى باطن خاص الا بحجة يجب التسليم له. هذه من القواعد التي سار عليها الطبري رحمه الله اول كتاب لاخره وهو انه اذا كان اللفظ عاما - 00:33:30
آآ ظاهرا يعني واضح العموم ويتنزل على كل افراده فلا يصح ان يخص او يعني يحال الى باطن باطن يعني الى معنى غير ظاهر يعني الا بحجة يجب التسليم لها. يعني لازم لابد ان تكون حجة قوية - 00:33:46
ان قال قائل فان الله تعالى ذكره هنا يجيب على الاشكالات او يجيب على حجة من خصصه فان قال قائل فان الله تعالى ذكره قد خص المطلقة قبل المسيس اذا كان مفروضا لها بقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اذ لم يجعل لها - 00:34:05
غير النصف الفريضة. يعني آآ هذه حجة من من خصصه قالوا ان الله سبحانه وتعالى لم يذكر لها متعة. وانما ذكر فقط اه اه نصف ما فرض لها قيل ان الله تعالى ذكره اذ - 00:34:27
دل على وجوب شيء في بعض تنزيله المفروض اه اذا اذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره. اهي دي قاعدة ممتازة - 00:34:42
يعني الناس اللي هم بيقيدوا القواعد. احنا قيدنا قواعد كثيرة جدا في التفسير هذه من ضمنها تبدأ من اول آآ ان الله تعالى ذكره اذا دل على وجوب شيء في تنزيل في في بعض تنزيله ففي دلالته على وجوبه في - 00:34:56
موضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره. حتى يدل على بطول فرضه. يعني الا ان ياتي ايه؟ الا ان تأتي قرينة يعني او شاهد وقد دل بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف. يعني هو يريد ان يقول ان كلمة وللمطلقات متاع بالمعروف هذا عموم يبقى على عمومه - 00:35:17
لا يلزم ان يكرر في كل موضع قال وللمطلقات متاع بالمعروف على وجوبه على وجوب المتعة لكل مطلقة. فلا حاجة بالعباد الى تكرير ذلك في كل اية وسورة وليس في دلالته على ان للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصفا - 00:35:36

آآ ما فرض لها دلالة على بطول المتعة عنه. يعني هل لانها ثبت لها؟ هل لان هذه المرأة المطلقة المفروض لها الصداق اذا ثبت لها نصف آآ ما فرض لها. هل هذا يدل على بطول متعة؟ هل بثبوت شيء يبطل الشيء؟ لا لا لا يمكن لا يلزم اقصد - 00:35:58

انه غير مستحيل في الكلام لو قيل. وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. وقد فرضتم لهن فريضة. فنصف ما فرضتم والمتعة. فلما لم يكن ذلك محالا في الكلام كان معلوما ان نصف الفريضة - 00:36:18

اذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة. يعني ايه؟ طيب نكمل الاول وبعدين نشرح. قال ولما لم يكن دعوهما للمطلقة محالا وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها. وان كانت الدلالة على وجوب آآ احدهما - 00:36:32

في غير الاية التي فيها الدلالة على وجوب الاخرى ثبت وصح وجوبهما لها. يعني ايه؟ يعني هو يريد ان يقول هنا ان احنا عندنا بعض العلماء الذين خصوا آآ المرأة التي فرض لها قبل ان تمس بان هي فقط لها نصف ما فرض لها. وليس لها متعة. قال ماخذهم في ذلك - 00:36:52

ماخذهم ان في اية نسخت اية. تمام؟ او مأخذهم ان الله سبحانه وتعالى خصص قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم يرون ان ان الله لما ذكر لها نصف ما فرض لها - 00:37:14

فان هذا يسقط عنها المتعة. وقال لا. وانما آآ يعني يثبت لها الامران اللي هو نصف ما فرض له وكذلك المتعة قال هذا اذا لم يكن على آآ على ان للمطلقة المفروض لها الصداق - 00:37:32

اذا طلقت قبل المسيس دلالة غير قول الله تعالى ذكر وللمطلقات متاع بالمعروف فكيف يعني هو بيقول لو لم يكن عندنا حجة في الباب تثبت ان المطلقة التي فرض لها قبل ان يدخل بها. التي فرض لها يعني ان هي يفرض لها نصف الصداق. لو لم يكن عندنا دلالة لتؤيد وجوب المتعة - 00:37:50

اله الا قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف هذا هو العموم. كل مطلقة. تمام؟ فكيف وفي قول الله تعالى ذكره لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن. او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن. الدلالة الواضحة على ان المفروض - 00:38:15

ها اذا طلقت قبل المسيس لها آآ من المتعة المفروض قبل المسيس بها اه اه لا آآ يقصد ان هي لها من المتعة لها من المتعة مثل الذي صحيح. على ان انا عندي فيه نسخ فيه نسخة اخرى - 00:38:35

آآ الدلالة الواضحة على ان المفروض على ان المفروض لها اذا طلقت قبل المسيس لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها. تمام وذلك ان الله تعالى ذكره لما قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء اما لم تمسوهن او تفيضوا لون فريضة. كان معلوما بذلك - 00:38:53

انه قد دل به على حكم طلاق الصنفين من طلاق النساء. يا سلام! شف بيحلل الاية بقى احدهما المفروض لها. يعني امرأة فرض لها صداق معروف معين. والاخر غير يعني الصنف الاخر غير المفروض له - 00:39:15

وذلك انه لما قال او تفرضوا لهن فريضة علم ان الصنف الاخر هو المفروض له. وان وانها المطلقة المفروض لها قبل المسيس لانه قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن - 00:39:31

ثم قال تعالى ذكره ومتعهن. فاوجب المتعة للصنفين منهن جميعا يعني عندنا صنفان الان المفروض لها وغير المفروض لها. تمام قال فاوجب المتعة للصنفين منهن جميعا المفروض لهن وغير المفروض لهن. فمن ادعى ان ذلك لاحد الصنفين سئل البرهان على - 00:39:48

رواه من اصل او نظير يعني اه سئل لماذا خصصت تمام ثم عكس عليه القول في ذلك فلن يقول في شيء منه قولا الا الزم في الاخر مثله. يعني قاعدة الالزام هذه كما نقول مثلا لشخص - 00:40:12

يثبت لله صفة مثلا العلم والسمع والبصر وينفي عن الله صفة مثلا الاستواء. مثلا على العرش ونقول له لماذا انت اثبتت صفة العلم والسمع والبصر ولم تثبت صفة الاستواء. فلن يقول شيئا في صفة الاستواء الا نلزمه - 00:40:28

به في صفة العلم والسمع والبصر. فان قال مثلا لان الاستواء من صفات المخلوقين. اقول له طيب ايضا العلم والسمع والبصر. وصف

الله تبارك وتعالى خلقه به فان قال لا وانما نحن نثبت لله الكمال في العلم والسمع والبصر. نقول له ونحن كذلك نثبت لله الكمال في الاستواء على العرش - 00:40:47

وهكذا. فهذه هي قاعدة الايه؟ الالزام قال وارى ان المتعة هنا بقى يتكلم عن الحكم. وارى ان المتعة للمرأة حق واجب اذا طلقت على زوجها المطلقها على ما بينا انفا يؤخذ آآ يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها. لا يبرئه منها الا - 00:41:10

اداؤه اليها. يعني يرى ان هو كالدين عليه. تمام؟ او الى من يقوم مقامها من اه في قبضها منه يعني يؤديه اليها او الى من يعني يقبضه عنها او ببراءة تكون منها له او هي تتنازل عنه - 00:41:33

وارى ان سبيلها آآ سبيل صداقها وسائر ديونها قبله. يعني ان المتعة تكون كالدين عليه. تمام آآ يحبس بها ان طلقها فيه. يعني يحبس علي يعني يلزم. يعني نقول له لابد ان تعطيها متعتها - 00:41:48

آآ يحبس بها ان طلقها فيها اذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه آآ اذا امتنع من اعطائها ذلك. تمام؟ يعني هو يرى ان هي حاجتين انها فرض واجبة حتى تعتبر مثل الدين - 00:42:07

ويلزم بها والامر الثاني ان هي عامة في كل امرأة مطلقة. سواء فرض لها او لم يفرض لها قال وانما قلنا ذلك شوفوا شوفوا يا شباب طول النفس عند عند الطبري رحمه الله. هذا هو الذي تميز به الائمة - 00:42:21

اه المحققون وانا عملت دورة اه كانت ثماني محاضرات عن الائمة المحققين آآ وهذه الدورة مهمة جدا لمن يريد ان يقرأ كتب آآ اهل العلم يعني مثل مثلا آآ آآ في كتب الامام مالك كتاب الموطأ وكذلك كتاب - 00:42:36

الام للشافعي والرسالة واجتماع العلم وكذلك آآ كتب الحسن الشيباني الى صحيح البخاري الى الطبقة حتى اللي بعد ذلك آآ من المحققين مثل ابن عبدالبر وطبعا قبله الدار قطني وغير هؤلاء. عملت هذه الدورة وطبعا كان من ضمن من ذكرتهم. ابني اه الطبري رحمه الله وابن هشام الانصاري - 00:42:57

ابن حجر وغير هؤلاء. وارى ان من اعظم الاسباب في ضعف طلبة العلم انهم لم يعتنوا بتراث الائمة المحققين انما يعني اصبح جل دراستهم هي على الابحاث والدراسات المعاصرة ورسائل الدكتوراه وعلى المتون والحواشي والتقريرات آآ - 00:43:28

والملازم التي يصنعها الشيخ وارى ان هذا سبب رئيس في ضعف طلبة العلم عموما وحتى تزهيد الطلاب في هذا التراث. فشوفوا الطبل رحمه الله يعني كيف من اين بدأ؟ هو الان يتكلم عن كلمة متعوا - 00:43:51

بدأت معنا من صفحة كم بدأت معنا من صفحة مئتين واربعة وتسعين هو الى صفحة ثلاثمائة ثلاثمائة واه واربعة وهو يتكلم فقط في هذه الكلمة وما فيها من الاقوال ثم حلل الاقوال - 00:44:08

وذكر ترجيحه طول النفس هذا هو من اهم الامور التي فقدت عند كثير من طلبة العلم. ليس عنده طول نفس لا في القراءة ولا في الاستماع ولا في المناقشة ولا حتى في الصبر على الدورات والدروس. وانا بصراحة يعني حاولت كثيرا ان اعالج هذا الامر ولكن سبحان الله هي سمة عامة - 00:44:27

اصبحت سمة عامة عند اكثر من رأيتهم من طلبة العلم يعني استثني منهم القليل. يعني يعني كثير ممن قابلتوهم او تدارست معهم يمل يمل من القراءة. يمل من الاستماع يمل من الدورة اذا - 00:44:48

طالت يمل من المسألة اذا توسعنا فيها. يريد ان ينجز. لذلك بعضهم مسلا يسرع يسرع الشريط وبيسمع الدرس تلاقي الشيخ عمال وهو بيسمع وفرحان ويقول لك انا خلصت آآ عشر دروس. انا خلصت الدورة الفلانية. مازا استفدت منها يعني - 00:45:03

يعني لا لابد ان تستمع وتقيد الفوائد وتفهم وتتناقش. لان هناك ملكات لا لا لا تنمى في طالب العلم بمجرد القراءة او الاستماع لابد من الاخذ والرد والمناقشة. يعني انا - 00:45:23

يعني انا مثلا ساكن في مكان بعيد ومع ذلك يأتيني كثير من من طلبة العلم يعني الذين احسبهم على خير ويسافر وانا كذلك اسافر لهم حتى تدارس ونجلس مع بعض بالعشر ساعات والاتناشر ساعة نتدارس ونتفكر في مسألة او في قضية او في باب او في قطعة مثلا من الكتاب او نحو ذلك - 00:45:38

لماذا؟ لان انا وهو نعلم ان هذا هذا هو العلم. العلم مدارسة فلذلك لابد ان يكون لك ورد ثابت في هذه الكتب وهذه الكتب انا عملت عنها منشورات كثيرة. اللي هي كتب الائمة المحققين ذكرتها من اول - 00:45:58

من اول كتاب ما لك رحمه الله الى كتاب النسائي المجتبه هذه حقبة عندنا حقبة اخرى من بعد ذلك اللي هي من سنة ثلاثمائة الى اربعمائة يدخل فيها بقى يدخل فيها ابن عبدالبر وبعد ذلك ثم مرحلة اخرى فيها الخطيب البغدادي وفيها ابن الصلاح وفيها - 00:46:17

وغيرهم النووي وابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن حجر وابن هشام الانصاري وغيرهم انا يعني في هذه الدورة ارجو انها تكون مفيدة آآ لكم ان شاء الله طيب قال رحمه الله - 00:46:38

وانما قلنا ذلك. يعني بعد ذلك يعلل بعد كل ما سبق يعلل. وانما قلنا ذلك لان الله تعالى ذكره قال ومتعوهن فامر الرجال ان يمتعهن. وامره فرض الا ان يبين ان يبين تعالى ذكره انه عنا به الندب والارشاد. يعني ويجعلون الاصل في الامر انه للوجوب. هذه ايضا قاعدة - 00:46:56

وواضح ان هذه القاعدة عند الطبري رحمه الله يستعملها آآ ليرد بها على من آآ يعني ذكروا ان هذا للندب وليس للوجوب اه كما اه ذكر عندنا في اللي هو في في القول الرابع - 00:47:16

القول الرابع نعم اللي هم آآ استدلوا بكلمة حقا على المتقين فهو يرد عليهم هنا رحمه الله قال وانما قلنا ذلك لان الله تعالى ذكره تمام. قال الا ان يبين تعالى ذكره انه عنى به الندب والارشاد آآ لما قد بينا في كتابنا المسمى بلطيف البيان عن اصول الاحكام. ذكرنا - 00:47:39

هذا الكتاب للطبري انا لم اقف عليه ولا اعلم احدا ذكره. آآ ولكن واضح ان هو كان كتابا كبيرا في الفقه لانه يحيل اليه كثيرا لانه اصلا اشترط على نفسه الا يتوسع في مسألة فقهية هنا في هذا الكتاب - 00:48:03

وانما يتكلم بالقدر الذي يبين به الاية قال آآ في كتابنا المسمى بلطيف البيان عن اصول الاحكام لقوله والمطلقات متاع بالمعروف ولا خلاف بين جميع اهل التأويل ان معنى ذلك وللمطلقات على ازواجهن متاع - 00:48:19

المعروف واذا كان ذلك كذلك فلن يبرأ الزوج مما لها عليه الا بما وصفنا قبل من اداء او ابراء. خلاص؟ اما ان هو يؤدي اليها او انها تبرئه. او تبرئه. اللي هي ان هي تتنازل يعني - 00:48:36

فان ظن ذو غباء ان الله تعالى ذكره اذ قال حقا على المحسنين وحقا على المتقين انها غير واجبة. يعني يظن ان كلمة حقا على المتقين او حقا مع المحسنين تجعل ان هذا الامر يعني يعني هو للندب او الاستحباب - 00:48:53

الانسان يختار منه ما شاء انها غير واجبة لانه لانها لو كانت واجبة لك انت على المحسن وغير المحسن. والمتقي وغير متقي فان الله تعالى ذكره قد امر جميع خلقه بان يكونوا من المحسنين ومن المتقين. وما آآ وجب من حق على اهل الاحسان والتقى فهو على غيرهم اوجب - 00:49:09

هو لهم الزم طبعا لماذا استعمل الطبري رحمه الله كلمة ذو غباء هنا يعني التبريق يعني قليلا ما يستعمل هذه الكلمة. انا حصرت له المواضع يمكن عشر مواضع في الكتابة يعني تقل او تزيد لكن هي في هذا - 00:49:28

اه وجدت انه يذكر ذلك في الامور الكبيرة يعني هو بيقول يعني لو انت ظننت ان قول الله حقا على المحسنين او حقا على المتقين تجعل ذلك غير واجبا على غيرهم - 00:49:43

هذا ليس صحيحا. وكل انسان مأمور بالاحسان ومأمور بالتقوى. زي ما كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان مثلا الا يعني الا مع ذي محرم منها مثلا. فهل معنى ذلك ان هو يبيح لغيرها انها تسافر؟ لا. هو هذه الصيغة - 00:49:57

يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في آآ في بعض في الالبسة المحرمة لا ينبغي هذا للمتقين. هل معنى ذلك ان الانسان لو قال انا لست من المتقين يحل له لا. فانا شايف ان ده موضع جميل جدا. آآ هل الاحكام التي علقت على التقوى - 00:50:17

تكون استحبابا فالطبري يرى غلط بل يرى غباء من استدل اه بهذه القرينة على انها للندب وانما هي تكون على الوجوب. فهذا موضع جميل خلينا يعني نعزو اليه قال وبعد فان في اجماع الحجة على ان المتعة لمطلقة غير المفروض لها - 00:50:37
قبل المسيس واجبة بقول ومتعهن وجوب نصف الصداق لمطلقة المفروض لها قبل المسيس قال الله تعالى ذكره فيما اوجب لها من ذلك الدليل الواضح ان ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف. وان كان قال حقا على المتقين. ومن انكر ما قلنا ذلك سئل عن - 00:51:19
المطلقة غير المفروض لها. الان هو يستدل او يلزم يعني لو ان شخصا ادعى ان هذه الاية خاصة آآ اسف انه آآ يعني يقال يعني آآ في اجماع عندنا ما هو الاجماع على ان المتعة لمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة - 00:51:44
ده ما فيهوش كلام. ده اجماع طيب آآ هيقال له طيب متعوهن هذه اه هو يريد ان ان ينقض فكرة الاستدلال بقول الله حقا على المتقين ان هذه تدل على انها الاستحباب - 00:52:06
وقال له طيب ما ممكن قائل يقول لك ان كلمة حقا على المتقين هذه تجعل ايضا المتعة للمطلقة غير المفروضة قبل المسيس اه غير واجبة يعني انت لماذا جعلت كلمة حقا على المتقين تخص فقط - 00:52:21
اه الفوق التي فرض لها فتجعل المتعة لها استحبابا. طيب والله كلمة حقا على المتقين هذه ذكرت بعد الاية فلو قال لك قائل يدخل فيها كل مطلقة سواء التي فرض لها او التي لم يفرض لها. فهو طبعا لا يستطيع. لا يستطيع لان هذا اجماع ومتفق عليه - 00:52:41
قال ومن انكر ما قلنا في ذلك سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس فان انكر وجوبه خرج من قول جميع الحجة يعني خرج من اجماع العلماء. ونظر مناظرتنا المنكرين في عشرين دينارا زكاة ابدأ بقى ايه؟ يعني يشنع عليه. والدافعين زكاة - 00:53:01
عروضي اذا كانت للتجارة وما اشبه ذلك. فان اوجب ذلك لها. يعني لو هو فيه حالين. اما ان هو ينكره خلاص كده او ان هو يقوم به فاذا آآ يعني فان اوجب ذلك لها سئل الفرق بين وجوب ذلك لها والوجوب لكل مطلقة. الفرق بينها وبين باقي المطلقات - 00:53:22
قد شرط فيما آآ جعل لها من ذلك بانه حق على المحسنين كما شرط فيما جعل للاخر بانه حق على المتقين فلن يقول في احدهما قولا الا الزم في اه من اجمل المواضع بصراحة - 00:53:44
قال واجمع الجميع على ان المطلقة غير غير المفروض لها قبل المسيس لا شيء لها على زوجها المطلقها غير المتعة. خلينا نفهم لان طبعا الدرس لانه يعني ليس مباشرا انا لا ارى وجوه من يستمعون - 00:54:00
دي يعني آآ دي شوية بتصعب تصوري لفهم المتلقي لذلك اكرر يعني بعض الناس بيعتب علي ان انا اكرر كثيرا المعلومة هو يعني لو وضع نفسه مكاني لكررها اكثر. لماذا؟ لان بعض المتلقين - 00:54:17
انا اعرف ان هو لا لا يفهم الكلام اضطر ان انا يعني انوع له في الشرح ودي بصراحة يعني مشكلة كبيرة اللي هي مشكلة الشرح عن آآ عن بعد. ان انا انا طول عمري معتاد على ان ارى وجوه من يستمعون الي - 00:54:33
الدرس فمن وجوههم افهم. ويكون معنا السبورة واستعمل دائما الوسائل. لكن اضطررنا الى مثل هذه الدروس وحتى يكون حتى النفع واسعا. فلذلك انا مم لا يعني اضع نفسي مكان المتلقي. واتصور ان بعض المتلقين - 00:54:50
احيانا لم يفهم الكلام. فلذلك اكرره آآ خلينا نفهم الموضوع بالراحة. دلوقتي احنا عندنا اخر شيء كان يتكلم عنه الطبري رحمه الله قوله فان ظن ذو غباء ان الله تعالى ذكره اذ قال حقا على المحسنين وحقا على المتقين انها غير واجبة - 00:55:08
تمام؟ لانها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن الان هو بيناقش فكرة تمام؟ لو انتم لو انتم يعني تتذكرون معنا القول الرابع اللي هو آآ عن ابي اسحاق ان شريحا قال للذي قد آآ للذي قد دخل بها ان ان كنت من المتقين فمتع - 00:55:30
تمام؟ آآ ذكر الطبري رحمه الله هنا وكأن قائلي هذا القول ذهبوا في تركهم ايجاب المتعة فرضا للمطلقات. الى ان قول الله تعالى ذكر وحقا على المحسنين احنا في صفحة ثلاثمائة - 00:55:55
وقوله حقا على المتقين دلالة على انها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الاموال بكل حال لم آآ يخصص آآ لم يخصص المتقون

والمحسنون بانها حق عليهم دون غيرهم. بل يعني يكون ذلك عاما - 00:56:08
فالطبري تكلم عن هذا والى ان وصل الى الالزام هذا بيقول آآ اجماع العلماء يعني العلماء مجمعون على ان المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة واحد لم يفرض لها - 00:56:27
ولم يمسها فايه ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن. خلاص؟ تمام يبقى احنا عندنا امرأة مطلقة فيها صفتان الاولى انها لم يفرض لها صداق معين خلاص كده وفي نفس الوقت لم تمس. جميل. يبقى دي المتعة لها واجبة. ما فيش خلاف - 00:56:47
طيب وجوب نصف الصداق للمتعة المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله ومتعهن وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس. يعني هي المتعة هنا واجبة. كوجوب نصف الصداقة المطلقة المفروض لها قبل المسيس - 00:57:11
يبقى كما انهم اوجبوا نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس قبل ان ان تجامع يعني فكذلك اوجبوا المتعة للمطلقة غير المفروض لها. يبقى احنا عندنا اتنين صنفان. واحدة امرأة طلقت - 00:57:31
خلاص كده ؟ وآآ لم يفرض له. كويس ؟ تمام. وعندنا آآ امرأة اخرى آآ يعني آآ طلقت وفرض لها. فهذه لها النصف التي طلقت وفرض لها لها نصف نصف ما فرضتم. طيب والاخرى؟ الاخرى لها المتعة هذا باتفاق - 00:57:50
فبيقول ايه؟ قال الله تعالى ذكره فيما اوجب لها من ذلك. الدليل واضح على ان ذلك حق واجب لكل مطلقة. اللي هو في قوله وللمطلقات متاع بالمعروف اه وان قال - 00:58:14
وان قال حقا على المتقين عادي يعني هل كلمة حقا على المتقين تجعل ذلك للندب او تخص بعض آآ المطلقات دون فهنا الطبري بقى بيقول ومن انكر ما قلنا في ذلك سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها. احنا اتفقنا ان المطلقة غير - 00:58:26
المفروض لها في اجماع من العلماء على ان لها المتعة. تمام فان اللي هي المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس. تمام انتهينا من هذا. فان انكر وجوبه فيه احتمال ان هو يقول اه والله يعني المتعة مش واجبة - 00:58:46
كونوا بذلك خرج عن اجماع العلماء خلاص كده؟ قال بقى ايه ونظر مناظرتنا المنكرين في عشرين دينار له يكون له شكل تاني في المناظرة. تمام فان اوجب ذلك لها. قال لأ دا هي فعلا لها المتعة تمام - 00:59:02
فهنسأله طيب ما الفرق بين وجوب ذلك لها والوجوب لكل مطلقة؟ مع ان الله سبحانه وتعالى قال في الجميع حقا على المحسنين حقا مع المتقين واضح كده؟ فلن يقول شيئا الا الزم في الاخر. ارجو ان يكون ذلك واضحا - 00:59:20
ان شاء الله قال ذكر بعض آآ بعض من قال ذلك. من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اه ذكر عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها فليس لها الا المتاع - 00:59:37
آآ كذلك عن الحسن ان طلق الرجل آآ امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها فليس لها الا المتاع اه ايضا ذكر عن نافع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها ولم يفرض لها - 00:59:54
اه فانما لها المتاع طيب اه ذكر مم ايضا في قول المجاهد قال ليس لها صداق الا متاع بالمعروف ثم ذكر ايضا عن السدي لا جناح عليكم ان طلقتم. آآ قال هذا هذا الرجل - 01:00:08
توهب له فيطلقها قبل ان يدخل بها. فانما اه عليه المتعة اه طيب قال فلها متاع في قول اخر فلها اه متاع بالمعروف ولا فريضة لها آآ قال ايضا عن الضحاك في آآ قوله ما لم تمسوهن او تفريضوا لهن فريضة قال هذا رجل وهبت له امرأة فطلقها من قبل ان يمسها فلها المتعة ولا - 01:00:28
لها وليست لها عدة. قال واما الموسع فهو الذي قد يعني يفسر الان الالفاظ. واما الموسع فهو الذي قد صار من عيشه الى سعة وغنى. يقال منه اوسع فلان فهو يوسع ايساعا. وهو موسع. واما المقتر فهو المقل من المال. يقال قد اقتر فهو يقتر اقتارا وهو - 01:00:57
دكتور قال واختلفت القراءة في قراءة القدر فقرأه بعضهم على الموسع قدره وعلى المقتنع قدره. بتحريك الدال الى الفتح من القدر اه توجيها منهم ذلك الى الاسم من التقدير الذي هو من قول القائل قدر فلان هذا الامر - 01:01:21
وقرأ اخرون بتسكين الدال اه توجيها منهم ذلك الى المصدر اه من ذلك كما قال الشاعر وما صب وما صب رجلي في حديد في حديد

مجاهد شيعي مجاشع مع القدر الا حاجة لي اريدها - 01:01:45
والقول في ذلك عندي انهما جميعا قرأتان قد جاءت قد جاءت بهما الامة ولا تحيل القراءة باحدهما معنى في الاخرى. هذا ضابط ايضا عند الطبع ان هي اول شيء ان هي جاءت قاءت به القرعة وانها لا تحيل القراءة باحدهما آآ معنا في الاخرى. هذا ضابط مهم ايضا - 01:02:04
قال بل هما متفقتا المعنى فباي القرائتين قرأ القارئ ذلك فهو للصواب مصيب. وانما يجوز ركز بقى عشان ده موضع مهم جدا ان يبين منهج الطبري في الترجيح بين بين القراءات. لان بعض الناس يعني يطلق الكلام دون ان ان يبينه - 01:02:25
فيقول الطبري يعني يتخير من القراءات او يرد بعض القراءات. ما فيش مشكلة انك انت تنقد بعض ما رده الطبري من القراءات الثابتة. تمام. لكن لابد ان تعرف مأخذه. هو بيقول وانما يجوز اختيار بعض القراءات - 01:02:43
على بعض لينونة المختارة على غيرها بزيادة معنى اوجبت لها الصحة دون غيرها واما اذا كانت المعاني في جميعها متفقة فلا وجه للحكم لبعضها بانه اولى ان يكون مقروءا به من غيره. هذه القاعدة - 01:03:00
مهمة جدا لقاعدة الضابط في الترجيح بين القراءات نحن الان لا نتكلم عن رد قراءة وانما نتكلم عن ترجيح قراءة بقراءة. فده موضع مهم في الايه؟ في الترجيح بين القراءات - 01:03:20
يعني مع اني كاتب الفايدة دي اكثر من مرة وكاتبها في اكثر من دفتر ولكن مع ذلك كل ما تمر فايدة لازم اكررها في الكتابة حتى تفوتني قال فتأويل الاية اذا لا حرج عليكم شوفي بعد ما يا سلام. شوفي احنا بدأنا من اول صفحة كم؟ خلينا يعني نشوف كيف يدير الطبري تفسيره - 01:03:38
نحن بدأنا من صفحة مئتين وستة وثمانين بدأ الطبري اولا بشرح الاية كلمة كلمة. ثم بعد ما انتهى من آآ الكلام مفصلا يجمل قال فتأويل الاية اذا يعني خلاصة الاية. لا حرج عليكم ايها الناس - 01:03:58
لان طلقتم النساء وقد فرضتم لهن آآ آآ لهن ما لم تمسوهن او ان طلقتموهن ما لم تمسوهن قبل ان تفيضوا لهن ومتعوهن جميعا. طبعا هو بيرجحون على ذي السعة والغنى منكم من متاعهن حينئذ بقدر غناه وسعته - 01:04:19
نادي الاقتار والفاقة منكم منه بقدر طاقته واقتاره يبقى نلاحز كده ان الطبري يبدأ اولا بالتفصيل. يفصل لو كان فيه سبب نزول يذكره. لو كان فيه معاني لغوية. لو كان فيه خلافات في الاية - 01:04:39
ثم في في نهاية الاية لابد ان يذكر خلاصة التفسير. وبعض الناس لا يهتم بهذا. بعض الناس يبقى في التفاصيل ثم اذا ذكرت عن المعنى الاجمالي لا يعرفه المعنى الاجمالي يا شباب هو اللي بيكون مذكور مثلا في كتاب مثل المختصر في التفسير او التفسير الميسر هذا هو المعنى الخلاصة يعني - 01:04:54
آآ طيب القول في تأويل قوله متاعا بالمعروف حقا على المحسنين يعني تعالى ذكره بذلك ومتعهن متاعا وقد يجوز ان يكون متاعا منصوبا قطعا يعني اللي هو الحال يعني. كلمة القطع هنا معناها الحال - 01:05:17
على الحال يعني. من القدر لان المتاع نكرة والقدر معرفة ويعني بقوله بالمعروف بما امركم الله به من اعطاء من اعطائكموهن ذلك بغير ظلم ولا مدافعة من منكم لهن به - 01:05:33
يعني عن طيب نفس يعني ويعني بقوله حقا على المحسنين متاعا بالمعروف الحق على المحسنين فلما آآ فلما دل ادخال اللام الالف واللام على الحق آآ وهو من نعت المعروف والمعروف آآ معرفة والحق نكرة نصب على القطع منه كما يقال اتاني الرجل راكبا - 01:05:50
وجائز ان يكون آآ نصب على المصدر من جملة الكلام الذي قبله كقول القائل عبدالله عالم حقا فالحق منصوب من نية كلام المخبر لانه قال اخبركم بذلك حقا والتأمين الاول هو وجه الكلام ان معنى الكلام فمتعوهن متاعا بمعروف حق حق على - 01:06:14
كل من كان منكم محسنا. طيب وقد زعم بعضهم طبعا هو يقصد الفراء هنا وقد زعم بعضهم ان ذلك منصوب بمعنى احق ذلك حقا. والذي قاله من ذلك بخلاف ما دل عليه ظاهر التلاوة. لان الله تعالى ذكره - 01:06:38

وجعل المتاع للمطلقات حقا لهن على ازواجهن. فزعم قائل هذا القول القول آآ ان معنى ذلك ان الله تعالى ذكره اخبر عن نفسه انه يحق ذلك على المحسنين فتأويل الكلام - 01:06:54

اذا اذ كان الامر كذلك ومتعوهن على الموسع قدره. وعلى الموتر قدره متاعا بالمعروف الواجب على المحسنين. ويعني بقوله المحسنين يحسنون الى انفسهم في المسارعة الى طاعة الله فيما الزمهم به. وادائهم ما كلفهم من فرائضه. فان قال قائل - 01:07:11

فان قال قائل انك قد ذكرت ان الجناح هو الحرج وقد قال الله تعالى ذكر لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن. فهل علينا من جناح لو طلقناه آآ لو طلقناهن بعد المسيح - 01:07:30

فيوضع عنا بطلاقهن قبل المسيس قيل قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات آآ يعني اللي هو قال الزمخشري فسر هذا في كتاب اساس البلاغة كلما تزوج او تزوجت مد عينه او مدت عينها - 01:07:46

عائلة اخرى اواخر. يعني هو تفسير الحديث يعني الذواق والذواقة اللي هو لا يستقر يعني ان هو تزوج فيمد عينيه الى غير اهله او كذلك المرأة قال حدثنا بذلك ابن بشار - 01:08:13

قال حدثنا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم. طبعا هو لماذا ذكر المتن اولا ثم ذكر الاسناد؟ هذه - 01:08:28

طريقة للعلماء في تضعيف الرواية انهم يذكرون اولا المتن ثم يذكرون الاسناد اه قال طبعا هذا حديث واضح انه شهر بن حوشب يعني لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يعني اه معضل يعني سقط فيه وسائط كثيرة. قال وروي عنه - 01:08:38

صلى الله عليه وسلم انه قال ما بال اقوام يلعبون بحدود الله يقولون اه قد اه اه طلقتك قد راجعتك قد طلقتك وايضا آآ روى باسناد اخاه. قال فجائز ان يكون الجناح الذي وضع عن الناس في طلاقهم نسائهم قبل المسيس هو الذي كان يلحقهم منه بعد ذوقهم - 01:08:57

اياهن كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعا هذا الحديث ضعيف. تمام؟ لكن هو يحاول ان يستفيد المعنى قال فجائز ان يكون الجناح الذي خلاص. قال وكان بعضهم يقول معنى قوله في هذا الموضع لا جناح يعني لا سبيل آآ عليكم للنساء ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 01:09:19

ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة في اتباعكم بصداق ولا نفقة. وذلك مذهب. يعني هو ينفع. بيقول ينفع يعني. لولا ما قد وصفت من ان المعنى ان المعني بالطلاق قبل المسيس في هذه الاية صنفان من النساء. احدهما المفروض لها والاخر غير المفروض لها. فاذا كان ذلك كذلك - 01:09:40

لا وجه لان يقال لا سبيل لهن عليكم في صداق. اذا كان الامر على ما وصفنا وقد يحتمل ذلك ايضا وجها اخر. هو الان يعالج فكرة ما هي كلمة الحرج. لا جناح عليكم. ان هو قال ان كلمة لا جناح معناها لا حرج - 01:10:00

هو يريد ان يفهم ما معنى كلمة لا حرج عليكم يعني تمام هذا قد يحتمل ذلك ايضا وجها اخر. وهو ان يكون معناه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن في اي وقت شئتم طلاقهن - 01:10:17

لانه لا سنة في طلاقهن. فللرجل ان يطلق اذا لم يكن مسهن حائضا وطاهرا. يعني بخلاف لو ان رجلا مس زوجته يعني جامع زوجته فمعناها خلاص هي كده اصبح مدخولا بها. فلا يحل له او يعني لا يجوز له ان يطلقها وهي حائض - 01:10:33

بينما يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. هذا هو الطلاق السني فكأن الطبري يقول ان فيه قول اخر لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن. يعني ما دمت انت لم تمس الزوجة فخلاص لا يفرق معك - 01:10:53

اه كونها حائضا او ليست حائضا بخلاف ما اذا دخلت بها قال في كل وقت وليس ذلك كذلك في المدخول بها التي قد مست لانه ليس لزوجها طلاقها ان كانت من اهل الاقراء الا للعدة طاهرا - 01:11:08

تمام؟ يعني ان هي تستقبل العدة وتكون طاهرا يعني في طهر لم يجامعها فيه لم يجامع فيه فيكون الجناح الذي اسقط عن عن مطلق التي لم يمسها في حال حيضها - 01:11:24

هو الجناح الذي كان به مأخوذا المطلق بعد الدخول بها في حال حيضها او في طهر قد جامعها فيه. نفهم الفكرة هو يقول الان هو الطبري يعالج كلمة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. ما هو الجناح هنا - 01:11:36
ذكر اقوالا ذكر اقوالا في الايه؟ في الجناح. منها مثلا ان ان هي تكون بمعنى السبيل. لا سبيل عليكم ولكنه ضعف ذلك هو مذهب ولكنه يعني ضعفه. لكن هو بيحتمل وجها يراه قريبا. ما هو؟ - 01:11:56
ان المرأة التي طلقت ولم تمس فلا يفرق مع زوجها انه طلقها وهي حائض او وهي غير حائض. ما فيش اي مشكلة. خلاص فبيقول ان كلمة لا جناح عليكم يعني هذا الجناح هو الذي يؤخذ به من طلق امرأته وهي بعد ان دخل بها طلقها في - 01:12:12
حال حيضها او في طهر قد جامعها فيه يبقى احنا عندنا الطلاق السني الصحيح هو ان يطلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه. خلاص؟ انما لو طلقها وهي حائض او طلقها في طهر قديم - 01:12:32
جامعها فيه فهذا على خلاف السنة. فهذا هو الذي لا جناح فيه على المطلق. لماذا؟ لانه لم يدخل بها. ارجو ان يكون الكلام واضحا قال القول في تأويل قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون - 01:12:45
قال وهذا الحكم من الله تعالى ذكره ابانة عن قوله لا جناح عليكم الى اخره. وتأويل ذلك لا جناح عليكم ايها الناس ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الكلام يعني. وقد فرضتم لهن فريضة فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم اياهن. يعني بذلك فلهن عليكم نصف - 01:13:05
ما اصدقتموهن وانما قلنا ان تأويل ذلك كذلك لما قد قدمنا البيان عنه من ان قوله او تفريض لهن فريضة بيان من الله ذكره لعباده حكم غير المفروض اذا طلقهن قبل المسيس فكان معلوما بذلك ان حكم اللواتي - 01:13:25
عطف عليهن غير حكم المعطوف آآ آآ بهن بها يعني يريد ان يكون عندنا صنفان هنا آآ المرأة التي يعني آآ فرض لها آآ التي فرض لها والتي لم يفرض لها - 01:13:44
خلاص؟ قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة. يبقى احنا عندنا في الاول لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن التفريط لهن فريضة حاجتين لم تمس المرأة ولم يفرض لها. تمام. طب الصنف الثاني - 01:14:02
لم تمس لكن فرض له خلاص طيب قال وانما كرر تعالى ذكره قوله. وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة. وقد مضى ذكرهن في قوله لا جناح عليكم - 01:14:19
انطلقتم النساء ما لم تمسوهن ليزول الشك عند سامعيه. واللبس عليهم من ان يظنوا ان التي حكمها الحكم الذي في هذه الاية هي غير التي ابتدأ بذكرها وذكر حكمها في الاية التي قبلها. يعني هو يقول احيانا يأتي اية في القرآن لدفع اللبس. اضرب مثالا عشان نفهم الفكرة - 01:14:34
في قول الله سبحانه وتعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ممكن واحد يقول طيب ما هي معروف ان التلاتة زائد السبعة عشرة طب لماذا قال تلك عشرة كاملة لدفع اللبس؟ لان كلمة - 01:14:59
لان حرف الواو قد يكون بمعنى او مثل مثلا مثنى وثلاث ورباع. يعني ممكن تتزوج مثنى او ثلاث او رباع. تمام فلما قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قد يظن ظان ان الانسان مخير اما ان يصوم ثلاثة - 01:15:17
ايام في الحج واما ان يصوم سبعة اذا رجع. فلما قال الله تلك عشرة كاملة بين هذا ان الكفارة هي صيام العشرة ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعت. فهذا قطع بان الواو هنا - 01:15:37
ليست للتخيير وانما الواو هنا للايه؟ للعطف او للجمع. فنفس الكلام هنا قال واما قوله الا ان يعفون فانه يعني الا ان يعفو اللواتي وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة. آآ - 01:15:53
فيتركن فيتركنه لكم ويصفحن لكم عنه تفضلا منهن شف تفضل لان هو اصلا كان واجب عليك فهي اذا صافحت هذا تفضل منها آآ تفضل منهن بذلك عليكم. ان كن ممن يجوز - 01:16:13
حكمه في ماله وهن بوالغ رأى رشيدات. يعني لو كانت المرأة بالغة رشيدة فيجوز ان تعفو. فيجوز عفوهن حينئذ عما عفونا عن من

ذلك فيسقط عنكم اه ما كنا عفونا لكم عنه منه. وذلك النصف الذي اه كان اه وجب لهن من الفريضة - 01:16:31
بعض الطلاق وقبل العفو ان عفت عنه او ما عفت عنه. وبنحو الذي قلنا قال اهل التأويل ذكر عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا. ثم يطلقها من قبل ان يمسها. فلها نصف صداقها ليس لها اكثر من ذلك - 01:16:51
اه وذكر كذلك عن مجاهد قال ان طلق الرجل امرأته وقد فرض لها فنصف ما فرض. الا ان يعفون آآ ايضا آآ ذكر عن الربيع قال هو الرجل يتزوج المرأة طبعا نحن الان في اي اية وان طلقتموهن من قبل ان تمسونا وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون - 01:17:13
قال هو الرجل يتزوج المرأة وقد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف ما فرض لها ولها المتاع ولا عدة عليها آآ ثم ذكر عن ابن شهاب قال اذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها ولا عدة عليه - 01:17:35
قال الا ان يعفون. الان يتكلم عن كلمة الا ان يعفون قال القول الذي ذكرناه من التأويل ذكر من قال في قوله الا ان يعفون. القول الذي ذكرناه في التأويل - 01:17:53
آآ قال روى باسناده عن عكرمة يقول اذا طلقها قبل ان يمسها وقد فرض لها فنصف الفريضة لها عليه الا ان تعفو عنه فتتركه. فتتركه آآ ايضا عن الضحاك قال المرأة تترك الذي لها - 01:18:05
آآ ايضا عن ابن عباس قال هي المرأة الثيب او البكر يا يزوجها غير ابيها فجعل الله العفو اليهن. ان شئنا عفونا وان شئنا اخذنا نصف الصداق اه طيب ذكر طبعا اقوالا كثيرة جدا كلها في نفس المعنى - 01:18:23
اه قال روى رواية روى رواية عن حماد ابن حماد ابن آآ ابن زيد آآ قال حدثنا اسماعيل عن الشعبي صفحة ثلاثمائة وستة عشر ستة عشر عن شريح الا ان يعفون قال تعفو المرأة عن الذي لها كله. قال ابو جعفر ما سمعت احدا يقول حماد بن زيد بن اسامة - 01:18:42
الا ابا هشام يعني المفروض ان هو حماد ابن زايد صواب حماد بن اسامة بن زيد. فالراوي يعني غلط فدي يعني فائدة حديثية يعني. خلينا نسجلها. ان يبين غلط الراوي - 01:19:11
على غلط يعني هي فائدة مش كبيرة قوي لكن مهمة يعني على الاقل ان الطبري احيانا يعلق على الاسناد. يعني المفروض ان هذا الراوي اسمه حماد وابن اسامة بن زيد - 01:19:24
فراوي عكس الكلام. خلاه حماد بن زيد بن اسامة. فده من الاخطاء في الاسماء الرواية طيب الا ان يعفون برضو نفس الشيء. الا اي يعفون تترك المرأة شطر مالها يعني طيب طيب - 01:19:42
قال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. في صفحة ثلاثمائة وسبعة عشر اختلف اهل التأويل في من عنى الله تعالى ذكره بقوله الذي بيده عقدة النكاح. طبعا احنا عندنا اصناف الخلاف كثيرة في التفسير - 01:19:56
احيانا يكون الخلاف في على اي آآ شيء يعود الضمير واحيانا يكون الخلاف من من القائل؟ مثلا آآ ذلك ليعلم اني لم اخونه بالغيب. من القائل؟ هل القائل هي امرأة العزيز ام يوسف عليه السلام؟ آآ مثلا كلمة وكذلك يفعلون. اللي هي ان الملوك اذا دخلوا - 01:20:12
قرية افسدوها وجعلوا اعزة اهلها ادلة. وكذلك يفعلون. هل هذا تعقيب من الله على كلام المرأة؟ ام هو تتمة كلام المرأة لا بلقيس؟ وهكذا فهنا الخلاف الذي بيده عقدة النكاح من هو؟ - 01:20:32
وقال بعضهم هو ولي البكر يعني المرأة البكر هذا هو وليها فريقنا بين البكر والثيب. وقالوا ومعنى الاية او يترك الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من اوليائها للزوج النصف الذي وجب لي مطلقة - 01:20:46
عليه قبل مسيسه فيصفح له عنه ان كانت الجارية ممن لا يجوز لها امر في مالها. يعني كانت البنت مثلا عقد عليها وهي يعني آآ لم تبلغ آآ لان يجوز للمرأة ان هي يعقد عليها قبل ان تبلغ - 01:21:01
تمام لكن آآ اذا كانت المرأة ممن آآ يعني ممن لها آآ ممن لها ان هي عاقلة وبالغة هي التي يجب ان تعفو طيب قال على المرأة تمام خلصناها دي. ذكر من قال ذلك آآ روى رواية عن ابن عباس قال اذن الله في العفو وامر به فان عفت فكما عفت وان - 01:21:17

وعفى وليها وان ابت طيب آآ ايضا في رواية اخرى عن ابن عباس او يعفو او يعفو الذي او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ارجو ان يكون الصوت واضحا قال هو ابو الجارية البكر. جعل الله سبحانه العفو اليه ليس لها معه امر اذا طلقت ما كانت في حجره - 01:21:47

يعني هو هو الذي يكون فيه له عقدة النكاح. اذا كانت طبعا ايه؟ اذا كانت اه جارية بكرا طيب آآ كل الاقوال في نفس الشيء اللي هو ولي العذراء ولي البكر - 01:22:21

طبعا الطبري يذكر اقوالا كثيرة جدا. وقال اخرون بل الذي بيده عقدة النكاح الزوج قالوا ومعنى ذلك ان يعفو الذي بيده نكاح المرأة فيعطيها الصداق كاملا. هنا بقى المعنى تغير تماما - 01:22:41

يعني ده معنى اخر يعني ان ان الزوج بدل ما ايه هو هو فرض عليه النصف فهي اما ان هي تعفو عن النصف او هو يعطيها المهر كاملا الصداق كاملا يعني - 01:22:57

قال الذي بيده عقدة نكاح الزوج. يبقى احنا عندنا اه من من آآ امثلة الخلاف الخلاف فيه من الذي بيده عقدة النكاح؟ هل هو ولي البكر او هو الزوج طبعا يختلف معنى الاية - 01:23:12

آآ ذكر اقوالا كثيرة هو الزوج هو الزوج وذكر قولا عن آآ عن جبير بن مطعم انه تزوج امرأة فطلقها قبل ان يبني بها واكمل لها الصداق وتأول قول الله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. يعني بدل ما يكون لها النصف لأ هو اعطاها الصداقة كاملا. مع ان هي ليس لها - 01:23:31

الا النصف طيب ايضا ذكر عن شريح الذي بيده عقدة النكاح قال الزوج يتم لها الصداق صفحة مئتين وسبعة وعشرين آآ نفس الشيء هو الزوج يعطي ما عنده عفوا طيب - 01:23:53

آآ وصلنا بقى الى صفحة مائة آآ ثلاثمائة واثنين وثلاثين. قال واولى القولين في ذلك بالصواب طبعا هذا من الامثلة الخلاف الواضح لان الخلاف هنا يعني خلاف آآ مم كما يقال خلاف حقيقي - 01:24:28

ان هو يا اما يكون الولي ولي البكر او ولي الجارية. او يكون الزوج. والمعنى هيختلف لو كان هو ولي البكر يبقى هو يعفو عن ايه؟ عن النصف الذي لها - 01:24:44

اه ولو كان الزوج يبقى المراد ان الزوج يعفو بمعنى ان هو يتمم لها الصداقة قال الطبري واولى القولين في ذلك ثلاثمائة واثنين وثلاثين قول من قال المعني بقوله الذي بيده عقدة النكاح الزوج - 01:24:55

وذلك لاجماع الجميع على ان ولي الجارية آآ على ان ولي جارية بكر او ثيب صبي صغير صبية صغيرة كانت او مدركة كبيرة لو ابرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه اياها او وهبه - 01:25:13

لها او عفا لها عنه ان ابراءه ذلك وعفوه له عنه باطل وان صداقها عليه ثابت ثبوته قبل ابراءه اياه اياه منها. منه. فكان سبيل ما ابرأه من ذلك كبعض طلاقها - 01:25:29

بعد طلاقه اياها سبيل ما ابرأه منه قبل طلاقه اياها يعني دي دي الحجة الاولى. يعني الطبري يقول ان ان احنا ان الصواب هنا هو الزوج. ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج - 01:25:48

طيب القول الثاني اللي هو ولي المرأة فقال لك ليه بقى؟ لان فيه اجماع على ان ولي الجارية سواء كانت بكرا او ثيبا صبية او كانت بالغة ايا كان. لو ابرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه اياها. يعني جه قال له يا عم انت ما علكش اي حاجة خلاص اعتبر ان احنا اتنازلناه عنك. هل - 01:26:04

يحق له ذلك لا لا يحق له ذلك. قال فاذا كان لا يحق له ذلك آآ قبل ان آآ يعني آآ اه قبل طلاقها فكذلك لا يحق له ان يبرئه بعد طلاقها. تمام؟ دي ايه؟ ده اول يعني اه اول سبب يضاعف - 01:26:24

هذا القول قال واخرى يعني في حجة اخرى ان الجميع مجمعون على ان ولي امراة محجور عليها او غير محجور عليها لو وهب لزوجها المطلقة بعد بينونتها منه درهما من مالها على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله ان - 01:26:43

هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة وهم مع ذلك مجمعون على ان صداقها مال من مالها. يعني هذا مالها هو. هذا هو مالها. فكيف يجعل الامر له هو؟ تمام - 01:27:05

فحكمه حكم سائر اموالها واخرى. يعني التالتة بقى. يعني ايه ؟ يبقى احنا هو كده ايه ؟ ذكر اولا وذكر ثانيا. وثالثا ان الجميع مجمعون على ان بني اعمام المرأة طبعا على فكرة ده ده الاستدلال بالاجماع في محل النزاع. بمعنى ان هو يجعل اجماعهم على امر - 01:27:19

دليلا على ترجيح احد الاقوال كما انهم مجمعون ان آآ ليس لوليها ان آآ يعني ليتصرف في مالها قبل الطلاق فكذلك بعد الطلاق قال واخرى ان الجميع مجمعون على ان بني اعمام المرأة البكر وبني اخوتها من ابيها وامها من اوليائها. وان بعض - 01:27:39

وهم لو عفا عن مالها او بعد دخوله بها ان عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل. وان حق المرأة ثابت عليه بحاله. يعني الطبري يرجح ان هذا حق المرأة ثابت. ليس لغيرها. فليس لوليها ان يسقطه هذا حقها - 01:28:03

تمام قال وان حق المرأة ثابت عليه بحاله. فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائنا من كان من الاولياء والدا كان او جدا او مؤخرا لان الله تعالى ذكره لم يخصص - 01:28:24

لم يخصص بعض الذين بايديهم عقد النكاح دون بعض. في جواز عفوه اذا كانوا ممن يجوز آآ حكمه في نفسه وماله. طيب ويقال لمن اتى ما قلنا ممن زعم ان الذي بيده عقدة النكاح ولي المرأة. هل يخلو القول في ذلك من احد امرين - 01:28:39

اذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولية عندك يا اما ان يكون ذلك كل ولي جاز له تزويج وليته تمام؟ او يكون ذلك بعضهم دون بعض. يعني حاجة من الاتنين. هل انت بتقول ولي المرأة يعني معناها ان اي واحد يحل له ان - 01:29:00

يكون وليا للمرأة هذا هو الذي بيده عقدة النكاح. ويجوز ان يعفو عن حق المرأة او يكون ذلك مخصوصا ببعضهم دون بعض. قال فلن يجد الى الخروج من احد هذين القسمين سبيلا. اه ما قداموش غير لحل يا اما هذا اما هذا - 01:29:21

فان قال ان ان ذلك كذلك قيل له فاي ذلك عني به انت بتقول اه يعني خلاص هو احنا اتفقنا ان اما ولي المرأة ده هو كل ولي يمكن ان يلي تزويج المرأة او انه بعض الاولياء دون بعض - 01:29:42

تمام فان قال كل ولي جاز له تزويج وليته. قيل له افجائز للمعتق؟ امة تزويج مولاته بعد عتقه اياها فان قال نعم قيل له افجائز عفوه ان عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه اياها قبل المسيس. فان قال نعم خرج من قوله - 01:29:59

الجميع هادا هو يعني نظرية الالزام عند الطبري بديعة يلزمه يلزمه حتى يبين خطأ قوله قال وان قيل لا وان قال لا قيل له ولم وما الذي خطر؟ وما الذي حضر ذلك عليه؟ يعني انت ايه اللي خلاك يعني تأذن له بشيء وتحضر ذلك عليه؟ قال وهو وليها. مش هو وليها الذي - 01:30:23

يدي عقدة النكاح كما قلت انت تمام ثم يعكس القول عليه في ذلك ويسأل الفرق بينه وبين عفو سائر الاولياء غيره ارجو ان يكون الكلام واضحا. وان قال لبعض دون بعض. لأ هم بعض الاولياء دون بعض. هذه الاية ليست عامة في كل من يجوز له تزويج المرأة او ولايته - 01:30:47

المرأة. سئل البرهان على خصوص ذلك. يعني من اين؟ من اين خصصت ذلك؟ عرفت منين ان ايه يعني من اين خصصت صنفا دون صنف قال آآ وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخصص بعضا دون بعض. ويقال له آآ من المعني به اذا كان المراد بذلك بعض - 01:31:06

الياء دون بعض. طيب حتى لو انت قلت ان مراد بعضهم دون بعض. من المراد منهم؟ من الاولياء. فان اومأ في ذلك الى بعض منهم سئل البرهان عليه وعكس القول فيه وعرض في قوله ذلك بخلاف دعواه ثم لن يقول في ذلك قولا الا الزم في الاخر مثله - 01:31:31

يبقى الطبري رحمه الله يعني آآ يرجح القول بان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. والمعنى انه يجوز له ان او ان هو يعني يمكن ان يعفو فبدلا من ان يعطيها النصف يعطيها الصداقة كاملا. ويخطئ الطبري ان يكون المراد هنا هو ولي - 01:31:51

المرأة المطلقة واضح؟ بانه ليس له ان يتصرف في مالها اه طيب فان ظن ظان ان المرأة اذا فارقها زوجها فقد بطل ان يكون بيده عقدة نكاحها. ايوة هنا بقى بيدفع الاشكالات - 01:32:12

مهم جدا يا شباب ان احنا نعرف منزلة الكلام بمعنى ان هو مثلا احيانا يذكر حجته واحيانا يذكر القول الاخر واحيانا يبطل القول الاخر واحيانا يجيب عن الاشكال الوارد على قوله - 01:32:30

في اشكال هنا وهو ان الرجل طلقها فكيف يوصف بانه بيده عقدة نكاحها قال فان ظن ظان ان المرأة اذا فارقها زوجها فقد بطل ان يكون بيده عقدة نكاحها والله تعالى ذكره انما اجاز عفو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة فكان معلوما بذلك ان الزوج غير معني به. وان المعني به هو - 01:32:46

الذي بيد عقدة نكاح مطلقة بعد بينونتها من زوجها. وفي بطول ذلك ان يكون حينئذ بيد الزوج صحة القول بان آآ صحة القول بان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي - 01:33:10

تمام فقد اغفل وظن آآ خطأ. يعني بيقول لو تصورت ان الرجل بما انه بعد ان طلق امرأته فليس بيدي عقدة النكاح. فلم يبقى فلم يبقى احد يمكن ان يكون هو الموصوف بانه بيد عقدة النكاح الا ولي. المرء - 01:33:25

فالطبري بيقول لك لأ هذا آآ خطأ وذلك ان معنى ذلك ان يعفو الذي بيده عقدة نكاحه وانما ادخلت االف واللام في النكاح بدلا من الاضافة الى الهاء التي كان النكاح. لو لم يكونا فيه. مضافا اليهما. كما قال الله تعالى - 01:33:45

الا فان الجنة هي المأوى بمعنى فان الجنة هي مأواه تمام؟ وكما وكما قال نابغة بني ذبيان لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم من الناس فالاحلام غير عوازب بمعنى فاحلامهم غير عوازبي - 01:34:06

قال فتأويل آآ الكلام الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده لا ان معناه او يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن - 01:34:25

سيكون تأويل الكلام آآ ما ظنه لا المفروض سيكون بقى لان هو لما لما قال لا يبقى هنا هتكون دي فاء السببية سيكون تأويل للكلام ما ظنه القائلون انه الولي. ولي المرأة لان ولي المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير اذنها - 01:34:43

الا في حال طفولتها وتلك حال لا يملك العقد عليها الا بعض اوليائها. في قول اكثر من رأى ان الذي بيده عقدة النكاح الولي. ولم يخصص الله على ذكره بقوله او يعفو والذي بيده عقدة النكاح بعضا منهم فيجوز اهو نفس الشيء وان هو خلاها منصوبة اهي فيجوز فيجوز توجيه - 01:35:04

التأويل الى ما تأولوه لو كان لما قالوا في ذلك وجه. وبعده يعني وجه اخر. طبعا الطبري الان ماذا يفعل؟ انت دايما لما تكون بتقرأ وتحس انك انت تهت اسأل نفسك سؤال هو ماذا يريد ان يقول او على ماذا يريد ان يستدل؟ يريد ان يستدل على خطأ من قالوا ان الذي بيده عقدة النكاح هو ولي المرأة - 01:35:27

ويرى ان هذا خطأ والصواب هو ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ويرد على من زعم ان الزوج بما انه طلق فلا يصح ان يوصف بان بيده عقدة النكاح - 01:35:48

الطبري بيقول لا هو بيده عقدة نكاح نفسه بكل حال. بخلاف المرأة لان المرأة لو كانت طفلة مثلا واراد احد ان يعقد عليها آآ فليس بيدها آآ عقدة النكاح وانما هو آآ في هذه الحال هي ليست بيدها عقدة النكاح وانما الرجل هو الذي بيده عقدة النكاح على كل - 01:36:01

قال آآ وبعد فان الله تعالى ذكره انما كان بقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون عن ذكر الله اللاتي قد جرى ذكرهن في الاية قبلها. وذلك قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن. والصبايا لا يسمين - 01:36:21

وانما يسمين صبايا او جواري. وانما النساء في كلام العرب جمع اسم امرأة. ولا تقول العرب للطفلة والصبية صغيرة امرأة كما لا تقول للصبي الصغير رجل. صحيح؟ واذا كان ذلك كذلك وكان قوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح عند - 01:36:44

زاعمين انه الولي انما هو او يعفو والذي بيده عقدة النكاح عما وجب لوليته التي تستحق ان يولي عليها مالها. اما لصغر واما لسفه. والله تعالى ذكره انما اقتص في الايتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكر دون خصوصه. وجعل لهن العفو بقول الا - 01:37:04

يعفون كان معلوما بقوله الا ان يعفون ان المعنيات منهن بالايتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهن دون بعض آآ اذ كان معلوما ان عفو من يولي آآ من يولى عليه ما له منهن باطل. يعني هو بيقول ان الرجل اللي هو الولي - 01:37:27

ليس له ان يعفو عنها تمام؟ وانما هذا حقها. واذا كان ذلك كذلك فبين ان التأويل في قوله او يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن يوجب ان يكون لاولياء النساء الرشد البوالغ من العفو - 01:37:48

عما وجب لهن من الصداق بالطلاق قبل المسيس. مثل الذي لاولياء الاطفال الصغار المولى عليهن اموالهن بالسفر وفي انكار القائلين ان الذي بيده عقدة النكاح الولي عفو آآ عفو اولياء الثبات الرشد - 01:38:07

مبالغ على ما وصفنا وتفريقهم بين احكامهم واحكام اولياء الاخر ما ابان عن فساد تأويلهم الذي تأولوه في ذلك ويسألون القائلون بقولهم في ذلك الفرق بين ذلك من اصل او نظير - 01:38:28

فلن يقولوا في شيء من ذلك قولا الا الزموا فيه في خلافه مثله يعني هو الطبري رحمه الله يريد ان يبدأ من فكرة وهي من الذي بيده عقدة النكاح من الذي بيده عقدة النكاح وله ان يعفو؟ وما هو العفو المراد هنا - 01:38:43

الطبري يرجح ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج تمام؟ طيب وما معنى ان يعفو؟ يعني بدلا من ان يعطيها النصف الذي هو فرض عليه؟ لأ يعطيها الايه؟ الصداقة كاملا. طيب والقول الاخر يراه خطأ - 01:39:01

تمام؟ لا يصح ان يكون الذي بيده عقدة النكاح هنا في هذه الاية هو الولي. فليس له ان يتصرف في مالها. ثم ذكر تفاصيل كثيرة ارجو انها ظهرت من خلال القراءة - 01:39:15

قال القول في تأويل قوله وان تعفو اقرب للتقوى. آآ اختلف اهل التأويل في من خوطب بقوله. وكأن في يعني في سبب عندي يعني رابع يقوي للطبري لان الله سبحانه وتعالى هنا جعل لان الزواج بين الرجل والمرأة. فكما ان المرأة لها ان تعفو عن النصف الذي لها - 01:39:27

فكذلك الرجل له ان يعفو عن حقه بان يمسك عنها النصف فزي ما هي ممكن يعني يعني يستحب لها ان تعفو مثلا هو كذلك يستحب له ان يتم لها هذا الصداق - 01:39:51

لن يعطيها النصف فقط والله اعلم قال اختلف اهل التأويل في من خوطب بقوله وان تعفو اقرب للتقوى. قال بعضهم خوطب بذلك الرجال والنساء ذكر ذلك عن ابن عباس قال اقربهما للتقوى ان يعفو - 01:40:06

وذكر كذلك عن آآ سعيد بن عبدالعزيز قال سمعت تفسير هذه الاية وان تعفو اقرب للتقوى قال يعفون جميعا وتأويل الاية على هذا القول وان تعفوا وان تعفوا ايها الناس بعضكم عما وجب له قبل صاحبه آآ من الصداق - 01:40:23

لا قبل اسف قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق اقرب آآ له الى تقوى الله. وقال اخرون الذين خوطبوا رجل مطلقات آآ قال وان يعفو هو اقرب للتقوى. قول الشعبي - 01:40:42

خالف تأويل ذلك على هذا القول وان تعفو ايها المفارقون ازواجهم فتتركوا لهن ما وجب لكم الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقتموه اليهن او اه اليهن آآ باعطاء باعطائكم اياهن الصداق الذي كنتم سميتم لهن في عقدة النكاح ان لم تكونوا سقتموه اليهن - 01:41:00

اليهن اقرب للتقوى قال والذي هو اولى القول القولين بتأويل الاية عندي في ذلك ما قاله ابن عباس. وهو ان معنى ذلك وان يعفو بعضكم لبعض ايها الازواج والزوجات بعد فراق بعضكم بعضا. عما وجب لبعضكم قبل بعض فيتركه له ان كان قد بقي له قبلا - 01:41:24

وان لم يكن بقي له فبأن يوفيه بتمامه اقرب لكم الى تقوى الله. فان قال قائل وما في الصفح عن ذلك من القرب من تقوى الله فيقال للصافح العافي عما وجب له قبل صاحبه فعلك ما فعلت اقرب لك الى تقوى الله. قيل - 01:41:48

الذي في ذلك من قربة من قربه من تقوى الله مسارعته في عفوه ذلك الى ما ندبه الله اليه. ودعاه وحضه عليه. فكان فعله ذلك اذا فعله ابتغاء مرضات الله وايثار ما ندبه اليه على هوى نفسه معلوما به - 01:42:08

اذ كان مؤثرا فعل ما ندبه اليه مما لم يفرضه عليه على هوى نفسه انه لما فرضه عليه واوجبه اشد ايثارا ولما نهاه اشد له تجنبا وذلك هو قربه من التقوى. الله على هذا المعنى البديع. يا سلام - 01:42:30

يا سلام على الجمال! يقول يقول اذا كان هذا الشخص يعني ايه اقرب للتقوى اذا كان هذا الشخص يسارع الى ما ندب الله. يعني تصوروا كده عندنا شخص يسابق في الامور النافلة - 01:42:49

يعني يشدد في النوافل آآ يعني السنن اللي هي سنن الاعمال المستحبة عموما. فكيف حاله في الفرائض فهو الطبري رحمه الله بيقول اذا كان هذا الشخص سارع في امر يعني غالب فيه هواه هو حقه حقه ان هو هي حق - 01:43:07

المرأة انها تاخد نصف نصف الصداق تمام هذا حقها. وهوى نفسها في ان تأخذه. صح؟ فهي اثرت ذلك فعفت او الرجل آآ يعني بدلا من ان يأخذ نصف نصف الصداق هذا حقه - 01:43:26

وهواه يعني هواه في ذلك. لكنه حينما غلب هواه فهذا يدل على قربه للتقوى. وانه لما فرضه الله عليه سيكون تقوى. هذا المعنى بصراحة جميل جدا اللي هو اقرب للتقوى قرب الانسان من التقوى - 01:43:42

نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا من اهل التقوى قال القول في تأويل قولي ولا تنسوا الفضل بينكم. يقول تعالى ذكره ولا تغفلوا ايها الناس الاخذ بالفضل بعضكم على بعض فتتركوه. ولكن ليتفضل الرجل المطلق زوجته قبل مسيسها فيكمل فيكمل لها تمام صداقه. صداقها ان كان لم - 01:43:59

جميعا وان كان قد ساق اليها جميع ما كان فرض لها فليتفضل عليها بالعفو. عما يجب له ويجوز له الرجوع به عليها يعني لو كان ادعى الصداق كله ما يجيش يقول لها هاتي النص - 01:44:21

تمام؟ يعني بنتكلم عن الندب يعني ويجوز له الرجوع به عليها وذلك نصفه. فان شح الرجل بذلك افرض درجة قال لأ انا عايز بقى حقي. انا عايز اخد حقي فان شح الرجل بذلك وابى الا الرجوع بنصفه عليها. فلتتفضل المرأة المطلقة عليه برد جميعه عليه - 01:44:34

ان كانت قد قبضته منه. وان لم تكن قبضته فتعفو عن جميعه. فان آآ فانهما لم يفعلا ذلك وشح وتركا ما ندبهما الله اليه افرض الاتنين كل واحد اتمسك بحقه - 01:44:54

هي قالت انا عايزة نصي وهو قال انا كمان عايز نصي. طب في الحالة دي نعمل ايه اه فان هما لم يفعلا ذلك وشح وتركا ما ندبهما الله اليه من اخذ احدهما على صاحبه بالفضل - 01:45:08

فلها نصف ما كان فرض لها في آآ عقد النكاح وله نصفه تمام كده يعني خلاص بقى اذا ايه آآ يعني اذا وصلنا الى هذه الحال فخلاص كل واحد له النصف - 01:45:24

من قال ذلك ذكر ان جبير ابن مطعم انه دخل على اه ايوة نعم عن جده اللي هو جبير ابن مطعم انه دخل على سعد ابن ابي وقاص فعرض عليه ابنة له فتزوجها. فلما خرج طلقها. وبعث اليها بالصداقية - 01:45:36

قيل له فلما تزوجتها؟ قال عرضها علي فكرهت ردها. قيل فلما تبعث بالصداق قال فاين الفضل تمام كذلك قال ولا تنسوا الفضل بينكم. قال اتمام هذا قول آآ مجاهد. قال اتمام الزوج الصداقة او ترك المرأة الشطر. يا سلام - 01:45:53

والله الانسان اللي بيتقي الله في امساكه لزوجته وحتى ان طلقها يتقي الله لابد ان يجعل الله له مخرجا ونعرف يعني اثنين من اصدقائي اتنين يعني اعرفه اعرفهم من اعز اصدقائي. الاتنين يعني طلقا - 01:46:13

سبحان الله! يعني كان في زواجه يعني فيما احسب يعني لم يذكر امرأته بسوء. وفيما اعلم انه كان يحسن اليها. ولكن حصل خلاف وحصل الطلاق والى الان لم اسمع لا منه لا من هذا الشخص ولا من هذا الشخص حرفا واحدا في امرأته - 01:46:29

يعني ارجو ان يكون ان يكون ممن اتقى الله في الطلاق. حتى الاية اللي هي من يتق الله يجعل له مخرجا. ويرزقه من حيث لا يحتسب نزلا اصلا في الطلاق - 01:46:47

طيب اه قال اه يعني ذكر الاثار عن مجاهد كثيرة اه ولا تنسوا الفضل بينكم. يعني يرغبكم الله في المعروف ويحثكم على الفضل آآ

ايضا نفس الشيء في آآ الصفحة الثلاثمائة وواحد واربعين. القول في تأويل قوله ان الله بما تعملون بصير. انا كنت كلفت طلبة العلم قبل ذلك - 01:46:56

في جمع اسماء الله تبارك وتعالى التي آآ ختمت بها ايات الاحكام. وقلت ان هذا من اعظم الابحاث او الدراسات الخاصة بي بالقرآن اثر اسماء الله تبارك وتعالى في الاحكام - 01:47:23

قال ان الله بما تعملون بصير يعني تعالى ذكره بذلك ان الله بما تعملون ايها الناس مما ندبكم اليه وحضكم وحددكم عليه من عفو بعضكم لبعض عما وجب له قبله من حق آآ بسبب النكاح الذي كان بينكم وبين ازواجكم وتفضل - 01:47:40

بعضكم على بعض في ذلك وبغيره مما وتذرون من من اموركم في انفسكم وغيركم مما حثكم الله عليه وامركم به او نهاكم عنه بصير يعني بذلك ذو بصر لا يخفى عليه منه - 01:47:58

شيء من ذلك بل هو يحصيه عليكم ويحفظه حتى يجازي ذا الاحسان منكم على احسانه وذا الاساءة منكم على اساءته. نسأل الله تبارك وتعالى من فضله نقف الى آآ يعني عند هذا الحد يعني اقتربنا منه - 01:48:13

اه يعني ساعتين والحمد لله رب العالمين على ما تم. ونسأل الله ان يجعلنا من اهل القرآن. وان يعلمنا وان يتمم لنا آآ يعني ما نطلب من دراسة هذه العلوم وان ينفعنا - 01:48:29

يعني انا دائما اسأل الله تبارك وتعالى ان يعيننا على آآ العلم وان يعيننا على الفقه في الدين وان يعيننا على الانتفاع بهذا وقبل مدة كنت عملت فيديو صغير عن بوصلة طالب العلم ذكرت في هذه الامور الثلاثة. او الجواب عن هذه الاسئلة الثلاثة. ما هو العلم النافع؟ وما معنى الفقه في هذا - 01:48:40

وما معنى الانتفاع بالعلم؟ نسأل الله سبحانه وتعالى ان يزيدنا ان يزيدنا علما وان يفقهنا فيما نتعلم. يعني ان يجعلنا نحسن فهم ما نتعلم ونحسن يعني تنزيله على الواقع وان ينفعنا به وان يكون حجة لنا. وآآ هذا الدرس كنت نشرته بالامس على آآ - 01:49:05

على صفحتي في في التليجرام الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومنكم وان يثبتنا وان يهدينا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:49:24